

قرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية،
أقرر ما يلي :

مادة (١)

تُجري دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية تعداداً عاماً للسكان والمساكن والمنشآت في جميع المحافظات والمناطق الفلسطينية خلال عام ١٩٩٧ وفي المواعيد التي تقررها اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض.

مادة (٢)

تقوم دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لإتمام التعداد في الموعد المحدد في المادة (١) من هذا القرار.

قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعداد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٧ م بشأن إجراء التعداد العام

للسكان والمساكن والمنشآت لعام ١٩٩٧ م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية،

أقرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل اللجنة العليا للتعداد برئاسة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وعضوية كل
من السادة:

* وزير التربية والتعليم

* وزير التعليم العالي

* وزير الثقافة والإعلام

* وزير الشؤون الاجتماعية

* وزير الصحة

* وزير الحكم المحلي

* وزير الأوقاف والشؤون الدينية

* وزير التخطيط والتعاون الدولي

* وزير الاسكان

* وزير الاقتصاد والتجارة

* وزير الصناعة

* وزير العمل

* وزير البريد والاتصالات

* مسئول ملف القدس

مادة (٢)

تختص اللجنة العليا للتعداد بما يلي:-

- ١- اعتماد موازنة التعداد وتوفير التمويل اللازم لها.
- ٢- اعتماد مقترحات وتوصيات اللجنة الوطنية بشأن تعاون جميع الوزارات والأجهزة الحكومية ووضع جميع الإمكانيات لنجاح التعداد.
- ٣- دراسة أية موضوعات تُعرض عليها من اللجنة الوطنية للتعداد وإصدار

التوجيهات بشأنها.

مادة (٣)

يعين رئيس دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية مقررًا لهذه اللجنة.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها وبالتنسيق مع دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية وذلك لدراسة وإقرار ما يعرض عليها من موضوعات.

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لسير أعمالها وكيفية اتخاذ قراراتها.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٥/٦/١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ٢٩/محرم/١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية